المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناشئة عن تغير المناخ

Civil Liability for Environmental Damage Resulting from Climate Change

م. علي فضالة موسى

كلية الحقوق / جامعة النهرين – العراق

Ali Fadala Musa

Faculty of Law / niversity of Nahrain - Iraq

ا.د. علي غصن

قسم القانون الخاص / الجامعة الاسلامية – لبنان

Prof. Dr. Ali Ghosn

Department of Private Law / Islamic University - Lebanon

الكلمات الافتتاحية :

المناخ . الاضرار البيئية . المسؤولية المدنية

Keywords :

climate, environmental damage, civil liability

Abstract : Environmental pollution has become one of the phenomena that has begun to have a great resonance at the present time and is advancing on the agendas of countries and governments all over the world , as it is considered one of the greatest environmental challenges in economic and social terms , due to urban expansion and the emergence of some complex industries that have led to environmental pollution and expansion of the use of machines , and this in turn led to the expansion of environmental damage , which leads to the imposition of responsibility on those who committed this damage and the obligation to pay compensation .

الملخص:

ان التلوث البيئي أصبح من الظواهر التي بدأت تأخذ صدىً كبيرا في الوقت الحاضر وتتقدم على جداول وأجندات الدول والحكومات في العالم أجمع ، حيث تعتبر من أكبر التحديات البيئية في الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، بسبب التوسع العمراني وظهور بعض الصناعات المعقدة التي أدت إلى تلويث البيئة والتوسع في استخدام الآلات ، وهذا بدوره أدى إلى توسع الضرر البيئي الذي يؤدي إلى فرض المسؤولية على من قام بهذا الضرر والالتزام بدفع التعويض .

المقدمة:

أولاً : موضوع البحث : إن تطور الحياة الاقتصادية والعلمية أدى إلى التوسع في استخدام الآلات والأدوات الأخرى ، وهذه أدت إلى تفاقم الأزمة البيئية التي يعيشها الإنسان ، وهذا دعا المشرع للتدخل لإيجاد حلولاً و صيغاَ قانونية من أجل إعادة التوازن في البيئة وذلك من خلال توفير الحماية الإدارية ، وتبين للمشرع أن هذه الحماية وحدها غير كافية فأدخل نوعا آخر من الحماية وهي الحماية المدنية .

ثانياً : أهمية البحث : تتمثل أهمية هذا البحث من حيث أن تغير المناخ يؤدي إلى حدوث الكثير من الملوثات في البيئة ، وهذه الملوثات تصيب الإنسان الذي يحتاج إلى الكثير من الحماية للتخلص منها وإذا ما تعرض لها فيحق له أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء تلك الملوثات البيئية .

ثالثاً : إشكالية البحث : تتجلى الإشكالية من هذا البحث مدى تحقق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة من التغيرات التي تحدث في المناخ خاصة أن هناك الكثير من هذه الملوثات قد تكون عابرة للحدود فكيف يمكن أن تتحقق المسؤولية في هذه الحالة إضافة إلى أن هناك إشكالية أخرى تتمثل في أن الضرر المتعلق بهذا النوع له خصوصية تختلف عن تعويض الأضرار التي من الممكن أن تنطبق عليها قواعد المسؤولية المدنية المعروفة والمنصوص عليها في القانون المدني .

رابعاً : منهجية البحث : سنتناول بحثنا وفق المنهج الوصفي القانوني من حيث تناول ما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، إضافة إلى تناول المنهج التحليلي من حيث تحليل النصوص المتعلقة بهذا الموضوع بالإضافة أو الحذف أو الانتقاد

خامساً : هيكلية البحث : سنتناول هذا الموضوع في بحثنا هذا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث سنتناول في المبحث الأول التعريف بالبيئة وأنواعها وعناصرها وسنتناول في المبحث الثاني حماية البيئة في القانون المدني وفي المبحث الثالث سنبحث في قيام المسؤولية المدنية وننتهي بخاتمة تتضمن أبرز التوصيات والمقترحات في هذا الشأن .

المبحث الأول : التعريف بالبيئة والتغيرات المناخية : ظلت البيئة دائما موضع اهتمام من قبل البشر وعلى مر العصور ، وقد تم استخدام هذا المصطلح في كافة المستويات والمجالات . ويرتبط مدلول البيئة بنمط العلاقة بينه وبين مستخدمه ، فهذا المفهوم مرتبط بالعديد من النشاطات الحيوية ، لذلك من الصعب أن نجد له تعريف شامل وواضح وكذلك ما يتعلق بالتغيرات التي تتعلق بالمناخ أيضاً لها تأثير واضح على البيئة وما ينتج عنها من ملوثات وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين الأول مفهوم البيئة والثاني ما يتعلق بالتغيرات المناخية .المطلب الأول : مفهوم البيئة : تعددت التعاريف الخاصة بالبيئة ونجد أن الفقهاء اختلفوا في تحديد التعريف وأعطوا مصطلحات مختلفة إلا أنها في النهاية كلها تصب في نفس الموضوع وهذا ما سنحاول بيانه في الآتي .

يختلف ، كما قلنا ، تعريف البيئة إلا أنها تصب في النهاية إلى مفهوم واحد ، فتعرف البيئة على أنها " الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من عناصر حية وغير حية يتأثر بها ويؤثر فيها "[١]. ويلاحظ على هذا التعريف أنه قصره على الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وقصره أيضا على الكائنات الحية وغير الحية ولم يبين أن هذا الوسط فيه الماء والهواء والأرض . والبعض الآخر عرف البيئة على أنها " المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية الذي يتضمن بمعناه الواسع العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تؤثر في أفراد وجماعات الكائنات الحية وتحدد شكلها

وعلاقاتها وبقاءها "[٢] يلاحظ على هذا التعريف إنه تعريف واسع فهو لم يقل انه المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وإنما قال الذي تعيش فيه الكائنات الحية وتشمل الإنسان والحيوان والنبات ويشمل جميع العوامل . أما تعريف البيئة حسب ما ورد في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي[٣] رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ [٤] فقد نصت المادة ٢/خامساً على أن " البيئة هي المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " ويلاحظ على هذا التعريف أن المشرع العراقي جمع فيه كل عناصر البيئة وجميع الكائنات الحية بما فيها الحيوان والنبات إضافة إلى الإنسان الذي هو محور حديثنا هنا ، لكن قصر الموضوع على البيئة الطبيعية التي هي من صنع الطبيعة والخالق ولم يتناول البيئة المشيدة التي هي من صنع البشر . من كل ما تقدم يمكن اقتراح تعريف للبيئة كالآتي " هي المحيط الطبيعي والبشري التي تعيش فيه الكائنات الحية تؤثر فيها وتتأثر من خلال التعاريف التي أوردناها سابقا يتبين أن البيئة تتكون من عدة عناصر وتتمثل في الأرض والماء والهواء ، أما الكائنات الحية التي تعيش في البيئة هي الإنسان والحيوان والنبات وكما قلنا سابقا بأن البيئة إما ان تكون طبيعية من خلق الله عز وجل وخلق الطبيعة وإما ان تكون بيئة مشيدة من خلق البشر .

المطلب الثاني : مفهوم التغيرات المناخية : إن التغيرات المناخية تعد من أخطر التحديات التي يواجهها العالم والبيئة والتنمية المستدامة التي من خلالها تتحقق الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على الموارد الطبيعية وخدمة أجيال المستقبل . فتغير المناخ الذي ينجم نتيجة ارتفاع درجات الحرارة للكرة الأرضية الناتج عن زيادة تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي يؤدي إلى تلوث البيئة وهذا التلوث يؤدي إلى حدوث أضرار في الكائنات الحية [٥] . فالتغير المناخي حسب ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ في المادة ١/٢ منها بأنه " تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة " من هذا التعريف يتضح أن

الاتفاقية قد نسبت تغير المناخ إلى النشاط البشري بصورة أساسية والى تقلب المناخ بشكل ثانوي .

كما يمكن تعريف التغيرات المناخية بأنها تغيرات مهمة من الناحية الإحصائية إما في متوسط حالة المناخ وإما في تقليبته التي قد تستمر لفترة محدودة أو قد تستمر لعقود ، وقد ينشأ تغري المناخ عن عمليات داخلية طبيعية أو تأثيرات خارجية ، أو عن تغيرات بشرية المنشأ ترتبط بتغير نسب مكونات الغلاف الجوي أو استخدام الأراضي[٦].

من هذا التعريف يتضح أن التغيرات المناخية قد تستمر لعدة عقود وهذا يعني أن هذه التغيرات تتسم بطبيعة الاستمرارية وبالتالي فقد تمتد آثارها إلى الأجيال المستقبلية .

إن مسألة التغيرات المناخية لم تكن في بادئ الأمر تثير اهتمام كبير في الأوساط العلمية على خلاف الظواهر البيئية الأخرى كالتلوث والنفايات أو تدهور المحيط الحيوي وأصبحت الأمطار الحمضية السبب في بداية اهتمام المجتمع الدولي بقضية البيئة [٧] .

من هنا بدأ المجتمع الدولي يتنبه إلى أن التغيرات التي تحدث في المناخ أصبح لها تأثير أقوى من الظواهر الأخرى في البيئة وتؤدي إلى حدوث الكثير من الأضرار التي تصيب الكائنات الحية ، ومن هذه الآثار مت يأتي :

١. الآثار على الزراعة والأمن الغذائي : إن التغيرات المناخية تؤثر على الزراعة من خلال ارتفاع درجات الحرارة وبالتالي تؤثر على الأمن الغذائي للدول ، من خلال حدوث ظاهرة التصحر وهذا يؤدي إلى خفض الإنتاجية لهذه الأراضي ، إذ يوجد ارتباط وثيق بين التصحر والتغيرات المناخية [٨]. وإضافة إلى التصحر فإن التغيرات المناخية تؤثر على الموارد المائية للدول وهذا يؤدي إلى قلة الإنتاج أيضاً وبالتالي تأثيره على الأمن الغذائي[٩].

٢. الآثار على صحة الإنسان : ساهم التغير المناخي في حدوث تغيرات خطيرة أثرت على صحة الإنسان ، ذلك لان الكثير من الأمراض الوبائية ستنتشر لأن الجو سوف يكون مساعدا وملائما لتكاثرها وبالتالي إصابة البشر بهذه الأمراض . ذلك أن راحة

الإنسان تعتمد على الغذاء والماء والطقس والظروف البيئية الملائمة ، وبالتالي فان التغيرات المناخية عند تأثيرها على هذه العناصر الأساسية سوف تؤدي إلى مرض الإنسان أو وفاته ، فالإنسان ليس لديه القدرة على التغلب على هذه الأمراض إذا لم يكن المناخ ملائما لذلك [١٠] ، وغيرها من الآثار الأخرى التي لا يسعنا المجال لتناولها جميعها وإنما اقتصر بحثنا على أهم الآثار المتعلقة بحياة الإنسان . فالتغيرات المناخية تمارس آثار خطيرة على حياته وصحته وعلى أمنه الغذائي الذي يجب على الدول أن تتكاتف فيما بينها للتخلص من هذه الآثار الخطيرة من خلال السيطرة على هذه التغيرات .

المبحث الثاني : حماية البيئة في القانون المدني : أن حماية البيئة من التلوث وحماية المتضررين من آثار هذا التلوث أصبح مطلبا عالمياً لحماية الأشخاص وأموالهم وغيرها من المسائل الأخرى ، ونتيجة لخصوصية التلوث الناشئ عن التغيرات المناخية فإن هذا يستوجب تبني قواعد خاصة للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية واستنادا إلى ما تقدم فإننا سنحاول أن نبين في هذا المبحث المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مطلب أول وفي المطلب لثاني نتناول الضرر البيئي .

المطلب الأول : المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية : تعني المسؤولية بصورة عامة الالتزام بتعويض الضرر ، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أو قبل وقوع الفعل الذي انشأ الضرر . واستنادا إلى ذلك فإن الضرر البيئي سيواجه صعوبات كبيرة في تقديره والسبب في ذلك يعود إلى أن الضرر البيئي يتعلق بعناصر طبيعية فلا يمكن تقويمه نقديا بشكل سهل . لكن هذا لا يمنعنا رفض التعويض بشكل نهائي ، فإذا أخذنا بنظر الاعتبار الأشكال التقليدية للتعويض ، فيجب علينا أن نطرح الشكل الأكثر ملائمة للضرر البيئي بالمعنى الفني أي الضرر البيئي المحض[١١] . فالكثير من الفقهاء الفرنسيين ذهبوا إلى أن الضرر البيئي له صفات تجعله يختلف عن تعويض الأضرار التي من الممكن أن تنطبق عليها قواعد المسؤولية المدنية ، فهذه الخصائص قد تكون مباشرة أو غير مباشرة وقد تكون متوقعة أو غير متوقعة . فبالرجوع إلى القانون المدني العراقي نجد انه نص على أن " ١. تقدر المحكمة التعويض في جميع

الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ٢. ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر "[١٢] .

من هذا النص يتضح أن المتضرر له الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض ، شرط أن يتم ذلك أمام القضاء المختص . أما في مجال المسؤولية البيئية والضرر البيئي ، فإن المصلحة الجماعية تحتاج إلى أشخاص لهم أهلية الادعاء القضائي لحماية هذه المصالح . لذلك فإن الجهات التي تعمل على حماية البيئة من منظمات وجمعيات لعبت دوراً هاماً في هذا المجال[١٣]. إضافة إلى ذلك فإن قواعد المسؤولية المدنية التي نصت عليها القوانين المدنية للدول أشارت إلى الضرر في أضيق نطاقه والذي يقع من قبل شخص تجاه شخص آخر ، في حين ان الضرر البيئي يتميز بخصائص تختلف عن الضرر العادي فهو ضرر غير شخصي إضافة إلى انه ضرر غير مباشر .

المطلب الثاني : خصائص الضرر البيئي : كما قلنا في أعلاه أن الضرر البيئي يختلف عن الضرر الذي يصيب الأفراد ، فهو يتميز بخصائص تختلف وهذه الخصائص كالآتي :

أولاً : أن الضرر البيئي ضرراً غير شخصي : ويقصد بالضرر غير الشخصي بأنه الضرر الذي لا يصيب شخص بعينه وإنما يشمل الجميع دون استثناء . فلو رجعنا إلى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ نجد انه عرف المراقب البيئي بقوله " الموظف المسمى بموجب أحكام هذا القانون لمراقبة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالبيئة "[١٤] . كما انه يمنح صفة أحد أعضاء الضبط القضائي ويعاونه أثناء القيام بواجباته عناصر من الشرطة البيئية وله في سبيل القيام بمهامه حق دخول المنشآت والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئية أثناء الدوام الرسمي وبعده[١٥]. وكذلك الحال بالنسبة لقانون البيئة الجزائري المرقم بـ ١٠/٠٣ لعام ٢٠٠٣ حيث نصت المادة ٣٧ منه على أن " يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها ، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة ، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض

وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث ". كذلك قانون البيئة اليمني المرقم بـ ٢٦ لسنة ١٩٩٥ نص في المادة ٨٢ منه على أن " يجوز لجمعيات حماية البيئة اليمنية ولكل شخص مباشرة الدعوى المدنية ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري تسبب بفعله أو إهماله بالأضرار بالبيئة ومكوناتها الطبيعية أو المساهمة في تدهورها وفسادها ، وفي حالة الحكم بالتعويض تودع التعويضات في صندوق حماية البيئة وتخصص قيمة التعويض المحكوم به للإنفاق على حماية وتحسين وتنمية البيئة " من كل هذه النصوص وغيرها يتضح بأن لهذه الجمعيات والمراقب البيئي أن يتولى رفع دعوى في حالة حدوث الأضرار من أي شخص طبيعي أو معنوي أثر على البيئة بسبب فعله أو إهماله وأدى ذلك إلى الإضرار بالبيئة ومكوناتها وتودع التعويضات التي يتم الحكم بها في صندوق حماية البيئة من أجل استخدامها لتحسين وتنمية البيئة . ومن كل هذا يتضح أيضاً أن الضرر الذي يمس البيئة هو ليس ضرراً شخصياً .

ثانياً : أن الضرر البيئي غير مباشر : يعد الضرر البيئي ضررا لا يكون للإنسان دخل فيه وبالتالي فإنه يتعلق بالوسط البيئي ، وهذا يعني انه لا يمكن إصلاحه من خلال التعويض العيني المتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه الحال قبل وقوع الضرر والمعمول به في قواعد المسؤولية المدنية المعروفة في قوانين الدول المدنية وهناك الكثير من الأمثلة على هذه الحالة والتي من أهمها الضرر الصناعي فهو ضرر غير مباشر ولا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع هذا الضرر[١٦] .ثالثاً : يعد الضرر البيئة ذو طبيعة خاصة : أن هذا النوع من الضرر يكون ذو طبيعة خاصة والسبب في ذلك يعود إلى انه لا يقتصر على الإنسان وحده وإنما يمتد ليشمل الحيوان والنبات وهذا ما أشارت إليه القوانين ومنها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ فقد نصت المادة ١ منه على أن " يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال "[١٧]. من كل ما تقدم يتضح ان الضرر البيئي يختلف تماما

عن الضرر العادي الذي يصيب الإنسان ويتميز بمميزات تختلف عما يتمتع به الضرر العادي .

المبحث الثالث : قيام المسؤولية المدنية : إذا ما تحقق الضرر فهنا يكون المقصر ملزم بدفع التعويض للمتضرر ، وان الهدف من التعويض هو ليس جبر الضرر بقدر ما هو الحد من الانتهاكات البيئية ، فالهدف من قواعد المسؤولية وضع حد للأفعال والتصرفات الصادرة التي ترتكب من قبل المسؤول عن هذه التصرفات ويكون للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض من خلال اللجوء إلى القضاء برفع دعوى المسؤولية ويشترط لقبول تلك الدعوى أن يكون لهذا الشخص مصلحة في لجوءه إلى القضاء وان تكون هذه المصلحة قانونية أي إنها تستند إلى حق أو مركز قانوني ، وعندما تقوم المسؤولية فلا بد من التعويض عن الضرر ، وهذا التعويض يأخذ أحد شكلين وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين نتناول في الأول التعويض العيني والمطلب الثاني التعويض النقدي .

المطلب الأول : التعويض النقدي : يقصد بالتعويض النقدي الحكم للمتضرر بمبلغ من المال نتيجة ما أصابه من ضرر فقد نصت المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على أن " ١. تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع " وكذلك من نصت عليه المادة ١٧٦ من القانون المدني الجزائري ، حيث حدد المشرع فيها آلية الدفع . يلجأ القاضي في الكثير من الأحيان إلى التعويض النقدي عن الأضرار البيئية والسبب في ذلك أن هذه الأضرار لا يمكن أن يطبق القاضي بشأنها قاعدة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر لأن الضرر البيئي نهائي وأوضح مثال على ذلك المواد الكيماوية والمشعة السامة حيث يكون لها ضرر كبير على البيئة والصحة العامة للمواطنين والطبيعة[١٨]. ففي هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع هذه الأضرار . وقد يكون السبب الاقتصادي هو العامل الرئيسي للجوء القاضي إلى الحكم بالتعويض النقدي عن الضرر البيئي لأن التكاليف الباهضة والعالية التي تتطلبها طريقة التعويض لأن هذا الضرر لا يمكن

حصره . إضافة إلى ذلك أن التعويض النقدي يعد القاعدة الأساسية في المسؤولية التقصيرية والتعويض هنا يشمل الضرر المادي والمعنوي [١٩]. ومع ذلك فإن مبلغ التعويض يتغير طبقا لطبيعة الضرر[٢٠] ، لأن المجال في الضرر البيئي واسع من الممكن أن يشمل الكثير من الصور خصوصا ما يتعلق بفعل الشئ الخطر ، وبالرجوع إلى قواعد القانون المدني نجد أنه من الضروري المطالبة بالتعويض استنادا إلى نظرية مضار الجوار غير المألوفة ، كما يكون للقاضي سلطة تقديرية في تحديد التعويض المناسب لهذا الضرر[٢١].

مما تقدم يتضح أن القاضي له سلطة تقدير التعويض عن الأضرار البيئية كون أن هذه الأضرار لا يمكن حصرها بسقف معين أو مقدار معين لأنها تكون منتشرة في الهواء وتؤثر على صحة الإنسان والحيوان والنبات وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يحصر كل هذه الأضرار .

المطلب الثاني : التعويض العيني : يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر [٢٢]، أيا كان نوع الضرر والإصابات . وفي الضرر البيئي يقصد به الإصلاح وليس المحو التام لهذا الضرر كون الضرر البيئي يختلف عن الضرر الذي يقع على شخص معين ، فقد نصت المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي على أن " ٢. .... وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بإجراء معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض " مع ذلك فهناك أضرار لا يمكن إعادة الحال فيها إلى ما كان عليها سابقا ولا يمكن تطبيق التعويض العيني عليها ، والتي من أهمها كما قلنا قبل قليل الضرر البيئي فكيف يمكن أن نعيد حال الإنسان والنباتات والحيوانات التي استنشقت الغازات السامة إلى حالتها الطبيعية قبل هذا الضرر . إضافة إلى أن التعويض العيني يتحقق عندما يكون ذلك ممكناً . وبالرجوع إلى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ نجد أن المادة ٣٢ منه نصت على أن " أولاً: يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر

خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها " . من هذا النص يتضح أن المشرع العراقي قدم التعويض النقدي على التعويض العيني كون أن الضرر البيئي لا يمكن حصره و لا يمكن إعادة الحال إلى الشيء قبل وقوع الضرر عليه ، ومع ذلك أعطى للشخص الذي يتسبب في وقوع الضرر الالتزام بالتعويض العيني لكن ضمن شروط معينة تحددها وزارة البيئة في هذا المجال وان يتم إزالة الضرر بموجب وسائل خاصة وان يكون إزالته ضمن مدة معينة . من كل ما تقدم يمكن لقول أن مشرعي القوانين المدنية لم يحددوا سوى قواعد المسؤولية المدنية بشكل عام وبالتالي فإن القاضي ملزم بتطبيق هذه القواعد على الضرر البيئي الذي ينشأ من تلك التغيرات المناخية وفي الحدود التي تتطابق مع الأضرار البيئية الناتجة عن هذه التغيرات .

المبحث الثالث : أساس المسؤولية المترتبة على الضرر البيئي : أن المسؤولية المترتبة على الضرر البيئي الناجم عن التغيرات المناخية والتي تؤثر في الكائنات الحية والبيئة التي يعيشون فيها تقوم على عدة أسس منها ما هو قائم على أساس الخطأ المفترض ومنها ما هو قائم على أساس المسؤولية الموضوعية ، وهذا ما سنحاول بيانه في المطلبين الآتيين

المطلب الأول : المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض : ذهب جانب من الفقه إلى محاولة تأسيس المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر البيئي على الخطأ المفترض كون ذلك يتلاءم مع طبيعة الضرر الواقع في هذه الحالة وصعوبة إثبات ترتبه عن الخطأ المسؤول ، وقد ذهب أنصار هذه الاتجاه تأسيس فكرة هذا النوع من المسؤولية على الخطأ المفترض ، ويقصد به انه تفترض إقامة المسؤولية على أساس افتراض وقوع الخطأ من المسؤول دون محاولة إثباته من خلال إعفاء المتضرر من عبء إثبات هذا الخطأ وذلك لكون من الصعوبة بمكان أن يتم إثبات ذلك وتسهيلا على المتضرر من خلال توسيع المسؤولية وضمان حصول المتضرر على حقه في التعويض وذلك لجبر الضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ الذي تعرض بموجبه على

الضرر[٢٣] . وقد أخذت الكثير من القوانين بهذا الأساس ومنها القانون المدني المصري لعام ١٩٤٨ ، فهذا القانون يستند على نوعين من المسؤولية أولهما المسؤولية عن فعل الغير وتكون إحدى صورتين إما مسؤولية المكلف بالرقابة أو مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع[٢٤] فالأولى قائمة على أساس مفترض بحيث إذا ما وقع ضرر فيحق للمتضرر الرجوع عليه والمطالبة بالتعويض دون أن يكون الأخير ملزم بإثبات الخطأ فكذا الحال بالنسبة للضرر البيئي يقوم على أساس الخطأ المفترض والثانية المسؤولية عن الأشياء [٢٥].

المطلب الثاني : المسؤولية الموضوعية : رغم الانتقادات التي وجهت إلى الأساس الأول القائم على أساس افتراضي بدأ الفقه يتطلع إلى أساس جديد يبني عليها المسؤولية عن الأضرار البيئية بحيث تتلاءم مع طبيعة الضرر المتحقق ويغطي كافة الصور الناشئة عنها من دون أن يتم البحث عن الخطأ الواجب الإثبات أو حتى إذا كان خطأً مفترضاً من جانب المسؤول ، وإنما تقوم المسؤولية استنادا إلى موضوعها أو محلها ، أي استنادا إلى فكرة الضرر والذي يحقق تلوث بيئي تتجاوز الآثار المترتبة عليه الخطأ الذي يرتكب من شخص معين وبالتالي لا يمكن إسناد المسؤولية على خطأ ثابت أو مفترض . فالمسؤولية الموضوعية تقوم على تعويض الضرر حتى بدون خطأ[٢٦]. ومما لاشك فيه أن هذا الأساس يتلاءم مع الأضرار البيئية كون أن هذه الأخيرة لا يمكن إثبات المتسبب بها وبالتالي فإن المضرور في كل الأحوال له الحق في المطالبة بالتعويض ، وهذا يعني أن المسؤولية الموضوعية أصبحت بمثابة صمام أمان للمحافظة على حقوق الأفراد وبالتالي من السهل عليهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم جراء ذلك . وهذا يعني أن أساس هذه المسؤولية هي فكرة " تحمل التبعة " أو قاعدة " الغنم بالغرم " وذلك وكما قلنا بسبب الطبيعة الخاصة لهذا الضرر الذي يختلف عن الأضرار الأخرى التي تقع من الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين [٢٧].

من كل ما تقدم يمكن القول ان المسؤولية الموضوعية يمكن ان تعتبر هي الأساس في دفع التعويض للمتضرر من خلال ترتيب المسؤولية على من يقوم بالأنشطة دون

حاجة من المتضرر القيام بعملية إثبات الخطأ ، وهذا هو الراجح كون الضرر البيئي لا يمكن إثبات من المسؤول في القيام به .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم بـ المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن تغير المناخ توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والاقتراحات ندرجها في الآتي :

أولاً : الاستنتاجات

١. إن ظاهرة التلوث البيئي الناتجة عن التغيرات المناخية تعد قضية حديثة وأخذت مكاناً مهماً في الدول باعتبارها من أكبر التحديات التي تواجه العالم .

٢. ان تطور الحياة الاقتصادية وما صاحبها من تطور تكنولوجي من خلال استخدام الآلات والمواد المضرة أدت إلى تحقق التلوث الذي انتشر بسرعة كبيرة في كل دول العالم .

٣. أن الحفاظ على بيئة سليمة خالية من التلوث تتطلب فرض التعويض على كل من يحاول إجراء هذا التلوث من خلال فرض المسؤولية المدنية عليه ، كون ان التلوث البيئي الناتج بسبب التغيرات المناخية وكذلك بسبب التطورات التكنولوجية لا يمكن حصرها ولا تمس شخص معين فقط وإنما تشمل الجميع .

ثانياً : الاقتراحات

١. نقترح على المشرعين ومنهم المشرع العراقي التوسع في المسؤولية المدنية بحيث لا تكون قاصرة على الأخطاء التي ترتكب من قبل الأشخاص ، فهناك أخطاء وأضرار تتحقق بطريقة غير مباشرة نتيجة الاستخدام السيئ للأشياء .

٢. نتيجة للتطور التكنولوجي السريع الذي اجتاح دول العالم بسرعة كبيرة وما يترتب عليها من أخطار وأضرار فلا بد من الدول مواكبة هذه التطورات من خلال تعديل قوانينها بما يتناسب مع هذه التطورات حتى تتمكن من تطبيقها في حال حدث أي ضرر مستقبلي .

٣. ضرورة تعاون الدول فيما بينها لتلافي الأضرار التي تكون عابرة للحدود نتيجة التغيرات المناخية بما يتناسب مع السيطرة على هذه الأضرار .

المصادر

أولاً : الكتب العربية

١. ابراهيم سلمان عيسى ، تلوث البيئة ، أهم قضايا العصر ، المشكلة والحل ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، بلا سنة طبع .

٢. أحمد حسن شحادة ، تلوث الهواء القاتل الصامت ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٣. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة / مكافحة التلوث ، تنمية الموارد الطبيعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٤. د. سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٥. د. صلاح هاشم ، المسؤولية المدنية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٦. د. عبد المجيد عمر النجار ، قضايا البيئة من منظور إسلامي ، ط٣ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ١٩٩٩ .

٧. د. عطا سعيد محمد حواس ، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ .

٨. مجدي عبد الوهاب ، التغيرات المناخية واحتمالية تأثيراتها المستقبلية على مصر ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ، القاهرة ، بلا سنة نشر .

٩. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، ج١ ، ط١ ، مصادر الالتزام ، بغداد ، ١٩٩١ .

١٠. ياسر فاروق المنياوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .

ثانياً : البحوث

١. أحمد عبد الكريم سلامة ، حماية البيئة في الفقه الإسلامي ، مجلة الأحمدية ، العدد ١ ، الإمارات ، ٢٠١٩ .

٢. أيمن فريد أبو حديد ، التغيرات المناخية المستقبلية وأثرها على قطاع الزراعة في مصر وكيفية مواجهتها ، بحث منشور في مؤتمر تغير المناخ وآثاره على مصر / القاهرة / ٢٠٠٩ .

٣. د. حسين وحيد عزيز و د. علي جبار عبد لله ، التغير المناخي وأثره على صحة وراحة الإنسان ، مجلة الفكر ، العدد ٣، مجلد ١ ، ٢٠٠٦ .

٤. سفيان التل ، الاحتباس الحراري ، مجلة عالم الفكر ، العدد ٢ ، المجلد ٣٧ ، ٢٠٠٨ .

٥. محمد أحمد الفران ، تأثير التغيرات المناخية على الأمن الغذائي المصري ، بحث منشور في حوليات العلوم الزراعية ، عدد ٣/٥٢ ، ٢٠١٤ .

ثالثاً : القوانين

١. القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨

٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٣. قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

٤. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

٥. قانون البيئة الجزائري رقم ٠٣/١٠ لسنة ٢٠٠٣

٦. القانون المدني الجزائري

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة ، حماية البيئة في الفقه الإسلامي ، مجلة الأحمدية ، الإمارات ، العدد الأول ، ٢٠١٩ ، ص٢٧٢

[2] عبد المجيد عمر النجار ، قضايا البيئة من منظور إسلامي ، ط ٣ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مركز البحوث والدراسات ، قطر ، ١٩٩٩ ، ص ٧٥ .

[3] عرف القانون المصري للبيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ البيئة في المادة ١/١ منها بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت " .

[4] هذا القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥ .

[5] مجدي عبد الوهاب ، التغيرات المناخية واحتمالات تأثيراتها المستقبلية على مصر ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص ٥-٦ .

[٦] سفيان التل ، الاحتباس الحراري ، مجلة عالم الفكر ، العدد ٢ ، المجلد ٣٧ ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٣ .

[٧] احمد حسن شحادة ، تلوث الهواء القاتل الصامت ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٧٦ .

[٨] د. محمد أحمد الفران ، تأثير التغيرات المناخية على الأمن الغذائي المصري ، بحث منشور في مجلة حوليات العلوم الزراعية ، العدد ٣/٥٢ ، ٢٠١٤ ، ص ٣٨٢ .

[٩] د. أيمن فريد أبو حديد ، التغيرات المناخية المستقبلية وأثرها على قطاع الزراعة في مصر وكيفية مواجهتها ، بحث ملقى في مؤتمر تغير المناخ وآثاره في مصر خلال الفترة ٢-٣ تشرين الثاني ، ٢٠٠٩ ، القاهرة .

[١٠] د. حسين وحيد عزيز و د. علي جبار عبد الله ، التغير المناخي وآثاره على صحة و راحة الإنسان ، بحث منشور في مجلة الفكر ، العدد ٣ ، المجلد ١ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤٧

[١١] د. سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٥ .

[١٢] تراجع المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي الخاصة بالتعويض .

[١٣] د. ابراهيم سليمان عيسى ، تلوث البيئة ، أهم قضايا العصر ، المشكلة والحل ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، بلا سنة طبع ، ص ٧١ .

[١٤] تراجع الفقرة ٢٠ / ٢ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي .

[١٥] تراجع المادة ٢٤ من القانون أعلاه .

[١٦] د. عطا سعد محمد حواس ، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٢١ .

[١٧] نصت المادة ٢٩ من القانون الجزائري للبيئة رقم ١٠/٠٣ على أن " تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون ، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية ، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة " .

[١٨] د. ياسر فاروق المنياوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨٢ .

[١٩] المرجع نفسه ، ص ٢٨٣ .

[٢٠] المرجع نفسه ، ص٢٨٥ .

[٢١] نصت المادة ٦٩١ من القانون المدني الجزائري على ذلك .

[٢٢] منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، ج١،ط١، مصادر الالتزام ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ٣٧٢ .

[٢٣] ابراهيم سلمان عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

[٢٤] تراجع المواد (١٧٣ – ١٧٥) المسؤولية عن فعل الغير

[٢٥] تراجع المواد (١٧٦ – ١٧٨) المسؤولية عن الأشياء

[٢٦] د. صلاح هاشم ، المسؤولية المدنية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٥٩ .

[٢٧] د. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة / مكافحة التلوث ، تنمية الموارد الطبيعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٧٠ .